وكيف ينبغي له ان يقصد بنية واما الدار فان قال ما هذا ه الدار
يعني دارا اخرى غير الدار التي ذكرها المستحلف فله نيته في
ذلك قلت فان قال له ان لا تقضي فلانا شيا من حقه الذي
عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا شيا الى سنة من
يده الى يده قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه حقه بيد انسان لم يكن
عليه حنث في ذلك قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا
يعطيه شيا من حقه ونوى ان لا يعطيه شيا من حقه دنانير وله ان
يعطيه حقه دراهم كما له عليه قال وكذلك اذا احلفه ان لا يعطي فلانا
شيا من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيا من حقه ثيابا او متاعا
وقد له مثل العطر قال لا اعطيه شيا من حقه مسكا او زعفرانا او
كافورا الا الدراهم التي له عليك ولا شيا منها فنوى الحالف ان لا يعطيه
ذلك الا الدراهم فاعطاه بها دنانير قبل مضي السنة قال لا يحنث
في يمينه قلت ارايت السنة في مد قرما علك قال قد فسرتها قال
ان نوى ما استفيده من متاع وقد له ونوى كلما يستفيده
ويملكه من تجارة الرحال او السلاح او من العاج او من الابنوس او
نوعا من الانواع فله نيته في ذلك قلت فان عني بكل ما يستفيد
في يوم نيروز او في يوم مهرجان قال فله نيته في ذلك وليس عليه
ان يتصدق بما يستفيده من غير ذلك وانما عليه ان يتصدق بما
يستفيده من النوع الذي نواه وقصده فان اراد ان يحلف
بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية تزوجها او عميا او عرجا
او عورا او خرسا او صما او كل امراة يتزوجها بالحبش او با
الهند او بالسند وما اراد من هذه الصفات ونواه وقصد
له فله نيته في ذلك وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق كل مملوك
يملكه فيما يستقبل من الزمان فنوى من ذلك شيا مما فسرنا
فله نيته في ذلك قلت فسلطانا بلغه عن رجل كلاما فاراد ان
يحلف الرجل بما ذلك الكلام الذي بلغه ما الوجه في ذلك قال
الوجه في ذلك ان يقول الذي يستحلف ما الذي ~~الرجل~~ بلغك عني
الرجل

انتهى او في ح

تقول بلغني عنك كلام ح

فاذا

فاذا قال بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له بالكلام
فان شا حلف بالطلاق والعتاق ما قال هذا الكلام ولا
سمع به الا الساعة يعني بهذا بعينه فلا يكون عليه شي
وهو صادق وانه ما تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكم ولا سمع
به قبل تلك الساعة وان شا نوى في الطلاق والعتاق ما
شرحناه وان شا نوى انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة
او بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي كان تكلم به
فيها او نوى بالليل ان كان تكلم بالنهار او بالنهار ان كان تكلم
بالليل او نوى انه لم يتكلم به في دار فلان او في البلد الفلاني
او في المسجد الجامع او في شهر رمضان وما اشبه ذلك قلت
فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلا انه لم يرتشوا عاملا فلانا
ولا احدا من كتابه وقد كان رشاهم دراهم فحلف ونوى انه
لم يرشهم دنانير فله نيته في ذلك قال وكذلك ان لم يرشهم ثيابا
بغدادية او ثيابا كرعة وابنه او ثيابا كذا او نوعا من الانواع
او نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او في شهر
كذا غير الشهر الذي كان اعطاهم فيه فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت فان عارض في الحلف بالطلاق او
بالعتاق او المشي ونوى شيا مما فسرناه على نيته الا ترى ان
ابراهيم عليه السلام كان يدخل اصحابه وهو يختفي ويقول لهم
ان استحلفتم انكم لا تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم
لا تعلمون مكاني او موضعي في الدار او في البيت او في اي موضع
من البيت وقول سيدنا عمر ان في معاريض الكلام لمندوحة
عن الكذب وكذلك ان حلف ان لا يفعل كذا وكذا ونوى انه
لم يفعله في الصين او باليمن او بالهند او بالسند او نوى
انه لم يفعل ذلك يوم الاضحى او يوم الفطر او في يوم وقد له
او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما
بينه وبين الله ثم قلت ارايت والياولى رجلا فاستحلفه

في عامل

ابراهيم عليه السلام

قول سيدنا عمر في المعاريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)